

Distr.: General
2 September 2022
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والأربعون
7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

التقرير الوطني المقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5
و21/16*

الجزائر

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- يشكل الدستور الجديد الذي اعتمد عن طريق الاستفتاء في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 مرحلة جديدة في عملية الإصلاحات المؤسسية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي بدأتها الجزائر، والمتماشية مع مطالب الحراك، وهو حركة شعبية سلمية طالبت بتغييرات وتحولات سياسية واجتماعية.
- 2- تم تنقيح واعتماد العديد من النصوص لتلبية تطلعات الحراك الذي بدأ في 22 شباط/فبراير 2019، مما أدى إلى إصلاحات أتاحت تعزيز بعض الأحكام التشريعية القائمة من خلال رفعها إلى مرتبة المعايير الدستورية واعتماد أحكام جديدة.
- 3- ويتعلق الأمر بالحقوق الأساسية والحريات العامة، وتعزيز الفصل والتوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتعزيز استقلال القضاء، والشفافية، ومنع الفساد ومكافحته، فضلاً عن توطيد دعائم حقوق الإنسان والتنمية البشرية.

أولاً- المنهجية والتشاور

- 4- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، ولا سيما الفقرة 15(أ) منه. وقد وُضع وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. (المقرر 119/17).
- 5- وهو يستند إلى التقارير الدورية التي تقدمها الجزائر إلى مختلف الآليات الدولية لحقوق الإنسان والتقارير الوطنية الثلاثة المتعلقة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقدمة في الأعوام 2008 و2012 و2017.
- 6- وكانت صياغته نتيجة مشاورات عديدة في إطار فريق عامل متعدد القطاعات، نسقتها وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.
- 7- وساهمت في إعداد هذا التقرير أيضاً هيئات استشارية مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا للأمازيغية، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- 8- وأخيراً، شارك في هذه العملية ممثلون عن المجتمع المدني الناشط في ميدان حقوق الإنسان.

ثانياً- التطورات التي حدثت منذ الاستعراض السابق

- 9- واصلت الجزائر عملية الإصلاح التي تجسدت في مراجعة الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر 2020.
- 10- وأجريت الانتخابات التشريعية في 12 حزيران/يونيه 2021 مما أعطى البلاد مجلساً شعبياً وطنياً جديداً حيث يمثل الأكاديميون 67,32 في المائة والشباب الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة 33,41 في المائة.

ألف- مراجعة الدستور

- 11- جاءت مراجعة الدستور نتيجة لعملية شاملة جمعت بين الطبقة السياسية والحركة الجموعية والهيئات الاستشارية والشخصيات الوطنية وصناع الرأي والزعماء الدينيين من أجل جمع الآراء وإثراء عملية الصياغة الموكلة إلى لجنة دستورية.

12- ومن بين المستجدات المسجلة في مجال حقوق الإنسان ما يلي:

- (أ) يجري إنشاء الجمعيات أو تأسيس الصحف أو أي مطبوعات أخرى، أو ممارسة حرية التجمع أو التظاهر السلميين على أساس إعلان بسيط.
- (ب) ينص قانون منع ومكافحة التمييز وخطاب الكراهية على إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يكون مسؤولاً عن كشف وتحليل جميع الأشكال والجوانب المتصلة بهما.
- (ج) يمثل الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إطاراً للانتخابات وينطوي على ابتكارات جوهرية تشمل ما يلي:

- مراقبة العملية الانتخابية برمتها من قبل سلطة مستقلة؛
- فصل المال عن ممارسة الوظائف العامة؛
- رقابة صارمة على الشؤون المالية قبل وأثناء العمليات الانتخابية؛
- المساواة بين الجنسين وزيادة الحصص المخصصة للشباب في القوائم الانتخابية.

باء - التشريعات

13- تعمل الجزائر على مواصلة تشريعاتها الوطنية لحقوق الإنسان مع دستورها والتزاماتها الدولية. وكمثال على ذلك، ينبغي الإشارة إلى ما يلي:

- القانون رقم 18-07 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يحدد قواعد حمايتهم مع احترام الكرامة الإنسانية والخصوصية والحريات العامة دون انتهاك حقوق الفرد.
- القانون رقم 18-10 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2018، المحدد للقواعد التطبيقية في مجال التمهين، ومن بين أحكامه إنشاء نظام جديد لتوجيه المتمهين وتوظيفهم، من خلال إشراك منظمات أرباب العمل، وتوسيع نطاق التمهين لتشمل الشركات الأجنبية المنشأة في الجزائر، والحماية القانونية للمتمهين ذوي الإعاقة الجسدية.
- القانون 18-11 المؤرخ 02 تموز/يوليه 2018 المتعلق بالصحة: يضمن الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة.
- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ 2 أيلول/سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية (انظر الفقرتين 18 و19).
- القانون رقم 19-10 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2019 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية: وسَّع سلطة الحجز القضائي لتشمل الكيانات المستفيدة من الرقابة القضائية لتسهيل مكافحة الفساد على كافة المستويات، وألغى شرط الشكوى الخاصة بتحريك الدعوى العمومية ضد رؤساء المؤسسات الاقتصادية العمومية، التي تملكها الدولة أو تشترك في ملكيتها.

- الأمر رقم 21-01 المؤرخ 10 آذار/مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: يرمي أساساً إلى تكريس الديمقراطية، والتناوب على السلطة، وإضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة السياسية وضمان حرية الاختيار.
- القانون رقم 22-06 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-14 المؤرخ 2 حزيران/يونيه 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي: يعزز الترسنة القانونية من حيث الحريات والحقوق، ولا سيما ممارسة الحقوق النقابية، لتكييفها بشكل أفضل مع التزاماتنا الدولية.
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي: ينشئ محاكم استئناف إدارية ويسمح بإنشاء محاكم متخصصة في مسائل التجارة والأصول العقارية.
- القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق باختصاصات وتنظيم وسير مجلس الدولة: يمنحه صلاحيات الفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية (وسيلة جديدة للاستئناف).
- القانون رقم 22-13 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2022 المعدل والمكمل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية: ينص على سبيل انتصاف إضافي لأطراف الدعوى يتمثل في إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية.

جيم - الآليات المؤسسية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

- 14- يعطي الدستور مكانة مرموقة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يضطلع بمهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.
- 15- ودون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، ينظر المجلس في أي حالة انتهاك لحقوق الإنسان يتم تحديدها أو يُوجَّه انتباهه إليها، ويتخذ جميع الإجراءات المناسبة. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وعند الاقتضاء، على المحاكم المختصة.

المرصد الوطني للمجتمع المدني

- 16- المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية تقدم إلى رئيس الجمهورية الآراء والتوصيات المتعلقة بشواغل المجتمع المدني وتعزيز عمله. وهو يساهم في تعزيز القيم الوطنية والممارسات الديمقراطية والمدنية، ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية المستدامة. وقد أنشئ في 29 كانون الأول/ديسمبر 2021.

المجلس الأعلى للشباب

- 17- تضم هذه الهيئة الاستشارية ممثلين عن هذه الشريحة الهامة من المجتمع، وممثلين عن الحكومة والمؤسسات العامة المسؤولة عن قضايا الشباب. وهي تصوغ الآراء والتوصيات فيما يتعلق باحتياجات هذه الفئة، فضلاً عن نمائها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية.

المحكمة الدستورية

- 18- أنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 لتحل محل المجلس الدستوري ولتوسيع صلاحياته في مجال مراقبة مطابقة القوانين للدستور، بعد أي إبلاغ أو إحالة على أساس عدم الدستورية، وقد تحول دور هذه المؤسسة من مهمة ضمان الامتثال للدستور إلى مهمة التحكيم ووضع القواعد التنظيمية والمشورة.
- 19- ويعطيها الدستور دوراً بارزاً في عمليات التصويت، لضمان انتظامها وشفافيتها، من خلال مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وعمليات الاستفتاء، إضافة إلى البت في الطعون التي تتلقاها، وكذلك إعلان النتائج النهائية، مما يجعلها الضامن للإرادة الشعبية.

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

مواصلة عملية تحديث التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات

تنقيح قانون الانتخابات

- 20- يهدف المرسوم رقم 21-01 المؤرخ 10 آذار/مارس 2021 المتعلق بالقانون الأساسي للنظام الانتخابي إلى تحديد المبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم النظام الانتخابي، وتجسيد المبادئ الدستورية لاستقلال وحياد الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 21- ويقفل النظام الانتخابي الجديد من خطر التزوير ويعزز الإشراف على مراكز الاقتراع، وهو يقوم على التمثيل النسبي بقوائم انتخابية مفتوحة مع صوت تفضيلي.
- 22- وتخضع جميع الإجراءات لرقابة الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات والقضاء الإداري والمحكمة الدستورية، التي يحكمها القانون، مما يشكل ضماناً إضافية للناخب.

تعزيز حقوق المواطنين وضماناتهم

- 23- تكفل المادة 37 من الدستور الحقوق الأساسية والحريات العامة. ومن الأمثلة على ذلك افتراض البراءة (المادة 41)، وحق الأشخاص المعوزين في المساعدة القضائية (المادة 42)، والحق في حرية الرأي وممارسة العبادات (المادة 51).
- 24- وعلى نفس المنوال، زادت المادة 40 من الدستور من إمكانية وصول النساء ضحايا العنف إلى هياكل الاستقبال وأنظمة التكفل وإمكانية الاستفادة من مساعدة قضائية.
- 25- وتضمن الأحكام الدستورية الجديدة المكرسة في المادتين 52 و53 حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق إنشاء الجمعيات.
- 26- وفي هذا السياق، أطلقت مشاريع ترمي إلى تكييف القوانين ذات الصلة⁽¹⁾.

إذكاء الوعي بحقوق الإنسان ونشرها والتثقيف بشأنها

- 27- تُدرج حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مختلف البرامج التدريبية للقضاة والموظفين في أجهزة الأمن والمؤسسات العقابية.
- 28- وليس التعليم الوطني استثناء، لأن المناهج الدراسية والكتب المدرسية تتضمن المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان وتروج لها، بما في ذلك حقوق الطفل، ولا سيما في مناهج التربية المدنية واللغات في

مختلف مراحل التعليم. وتعزز مختلف الأنشطة الخارجة عن المنهج والمضطلع بها في المدارس تنمية القيم العالمية بين الطلاب.

29- ويشترك المجلس الوطني لحقوق الإنسان بنشاط في نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال بناء القدرات والتدريب في هذا المجال.

التعاون مع آليات حقوق الإنسان

30- في عام 2017، وجهت الحكومة ست دعوات إلى آليات حقوق الإنسان⁽²⁾.

31- ووجهت دعوة مفتوحة إلى السيدة ميشيل باشيليت، المفوضة السامية لحقوق الإنسان. ومن المقرر أن يقوم رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المفوضية السامية لحقوق الإنسان بزيارته في أيلول/سبتمبر 2022.

32- وسيزور المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات الجزائر في الفترة من 11 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2022.

33- وبالإضافة إلى ذلك، اتفق من حيث المبدأ على زيارة المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في النصف الثاني من عام 2023.

34- ووافقت الجزائر من حيث المبدأ أيضاً على زيارة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في النصف الثاني من عام 2024.

رابعاً- متابعة توصيات الاستعراض السابق

ألف- التوصيات التي حظيت بالتأييد

35- **التوصية 15:** تشكل التحفظات جزءاً من إجراءات سيادة الدولة للتعبير عن خصوصيتها الثقافية والدينية. ويستمد قانون الأسرة الجزائري أحكامه من الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

36- **التوصيات 41 و 42 و 43 و 45 و 49:** المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة استشارية تعددية ومستقلة⁽⁴⁾. وقد حدد الدستور ولايته (المادة 212) ووضحها القانون⁽⁵⁾. وهو عضو في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وقد شرع في استعراض قانونه التأسيسي تمشياً مع التوصيات المقدمة. وقد اضطلع بمختلف أنشطة بناء القدرات والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأعضاء المجتمع المدني.

37- وأبرم المجلس الوطني لحقوق الإنسان اتفاقات ومذكرات تفاهم مع بعض المؤسسات، بينها وسيط الجمهورية، لتجنب أي تداخل في الاختصاصات. وهو يتفاعل مع النظام الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان.

38- ويمثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان خمسة⁽⁵⁾ مندوبيات إقليمية ومراسلون محليون ومتطوعون.

39- **التوصيتان 46 و 47:** تواصل الجزائر التزامها بمكافحة الفساد، من خلال إنشاء آليات لمكافحة هذه الآفة، ضمن إطار تشريعي قائم منذ عام 2006، واستكمل عامي 2010 و 2015. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشئت محكمة ذات ولاية قضائية وطنية متخصصة⁽⁶⁾ تتكون من قضاة مدربين في هذا الميدان.

- 40- ولدى الأجهزة الأمنية أيضاً دوائر مركزية تتكون من ضباط وعناصر شرطة قضائية يخضعون لتدريب مستمر على الأشكال الجديدة للجرائم المالية والاقتصادية، بما في ذلك الفساد.
- 41- **التوصيات 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55:** تقوم المؤسسات الجزائرية بمهمة التعريف بحقوق الإنسان وإذكاء الوعي بها. وتكفل السياسة الوطنية للتعليم أن تكون جميع عناصر التعليم ووسائله، بما في ذلك المناهج الدراسية والكتب المدرسية والأساليب والتدريب، مصممة وملائمة للتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم.
- 42- ويُتبع النهج نفسه بالنسبة للتدريب الأولي والمستمر على مستوى المؤسسات وكذلك بالنسبة للقضاة وموظفي أجهزة الأمن وإدارة السجون.
- 43- وينفذ المجلس الوطني لحقوق الإنسان حملات توعية بحقوق الإنسان في المدارس والجامعات وبرامج تدريبية للمجتمع المدني.
- 44- **التوصيات 56 و 214 و 215 و 217:** تكفل الدولة الجزائرية حماية حقوق الفئات الهشة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، من خلال اعتماد وتطبيق مختلف القوانين واللوائح المتعلقة بحمايتهم والنهوض بهم⁽⁷⁾.
- 45- والدولة الجزائرية هي الضامن للمساواة في المعاملة بين جميع المواطنين وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 35 من الدستور. ويكفل الدستور للأشخاص ذوي الإعاقة المساواة في الحقوق والفرص والمشاركة والمواطنة.
- 46- ويشجع القانون الجزائري ويعزز الاندماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال ممارسة عمل ما على قدم المساواة مع أي مواطن.
- 47- وشهد المجلس الوطني للأشخاص المعاقين الذي أنشئ في عام 2006، والذي نُفّحت الأحكام المتعلقة به عام 2019، إنشاء لجان مواضيعية ولجان ولائية وتعزيز مكانة المجتمع المدني فيه، مما أتاح رؤية أشمل على المستوى المحلي.
- 48- وقد طبقت أجهزة الأمن هذا النهج المتمثل في الاستعانة بمصادر خارجية في رعاية الفئات الهشة عن طريق إنشاء مصلحة فرق حماية الفئات الهشة المنتشرة في جميع أنحاء الإقليم الوطني وتتمثل مهمتها الرئيسية في رعاية الأطفال المعرضين للخطر والجانحين الأحداث وضحايا أي شكل من أشكال الإيذاء أو العنف.
- 49- **التوصية 68:** وضعت الجزائر الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة في صميم سياساتها العامة، عن طريق تعزيز استراتيجية حوكمة تركز على تولي أصحاب المصلحة الوطنيين زمام الأمور فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، والخطة الحضرية الجديدة، وضرورات الحفاظ على البيئة والصحة العامة⁽⁸⁾.
- 50- ويكرس القانون الأساسي الحق في بيئة سليمة وحمايتها والحفاظ عليها (المادتان 21 و 64).
- 51- وقد سُرع في استعراض الأطر القانونية والتنظيمية للعديد من القطاعات التي تشكل روافع للنمو الاقتصادي لجعلها تتماشى مع طموحات تعزيز النمو وحماية البيئة.
- 52- **التوصيتان 70 و 71:** بعد أن عانت الجزائر في وقت مبكر جداً من ظاهرة الإرهاب في التسعينيات، وضعت استراتيجية وطنية لمكافحة الأعمال التخريبية والإرهابية تقوم على تعزيز القدرات المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، وعلى بذل جهود في مجال الوقاية واجتثاث التطرف.

- 53- وقد تعززت هذه الاستراتيجية كثيراً بإطار معياري ملائم، وسياسة موجهة نحو حل المسائل الحساسة المتصلة بالإرهاب، وتوفير الرعاية الاجتماعية لضحايا الإرهاب والأشخاص المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأخيراً، بإجراء تقييم دوري للتهديد الإرهابي وآليات مكافحة الإرهاب.
- 54- وتخضع معالجة القضايا المتصلة بالإرهاب لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، على غرار قضايا القانون العام. ويتمتع المتهمون الذين يُقبض عليهم في قضايا تتصل بالإرهاب بنفس الضمانات والحقوق التي يكفلها القانون العام.
- 55- والجزائر ملتزمة بمكافحة الإرهاب مع إيلاء اهتمام خاص لتقاسم خبراتها في إطار التعاون الدولي المطرد والتكاملي، على الصعيدين الثنائي والإقليمي.
- 56- **التوصية 84:** أبرمت الجزائر اتفاقات أمنية عديدة مع عدة بلدان بغية تقديم المساعدة لبعضها البعض، في إطار نهج تعاوني، على غرار الحوار السياسي في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، الذي ينص على عقد اجتماعات منتظمة، إلى جانب تعزيز التعاون مع شركاء الجزائر من بين جيرانها الجنوبيين بشأن المسائل الأمنية وتنمية المناطق الحدودية.
- 57- **التوصيتان 71 و127:** يحظر الدستور الاتجار بالبشر (المادة 39) ويعاقب عليه قانون العقوبات (المادة 303 مكرراً 4 - مكرراً 15). وأنشئت في عام 2016 لجنة وطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وهي جهة تنسيقية تجمع بين جميع أصحاب المصلحة في هذا المجال، وتتمثل مهمتها الرئيسية في وضع سياسة وطنية وخطة عمل.
- 58- وتتسق جميع مؤسسات الدولة جهودها من خلال هذه اللجنة، لتنفيذ خطة عملها للفترة 2022-2024.
- 59- وتشمل مكافحة الاتجار أيضاً تدريب وتوعية جميع أصحاب المصلحة الوطنيين (القضاة، والشرطة القضائية، والصحفيون، ومفتشو العمل، وما إلى ذلك)، والتعاون الدولي في هذا الميدان، ولا سيما مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- 60- **التوصية 76:** يحظر الدستور التعذيب (المادة 39) ويعاقب عليه قانون العقوبات.
- 61- وفي هذا السياق، واعترافاً بأهمية الحفاظ على السلامة البدنية للإنسان، تواصل دوائر الأمن إيلاء اهتمام خاص لتحقيق ذلك، ولا سيما عن طريق ما يلي:
- تحسين ظروف الحبس المؤقت، من خلال إتاحة وسائل الراحة التي ينص عليها القانون للمحتجزين (الاتصالات الهاتفية، والفحص الطبي، والأغذية ومنتجات النظافة، والزيارات العائلية، والمحامون)؛
 - الفصل بين القصر والبالغين؛
 - قيام المدعين العامين بزيارات إلى أماكن الحبس المؤقت؛
 - السماح لأعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أماكن الحبس المؤقت، وهي زيارات تجرى خلالها مقابلات مع الأشخاص المحتجزين؛
 - ممارسة الرقابة الإدارية الداخلية بطريقة تنظيمية ودائمة على ظروف الحبس المؤقت.
- 62- **التوصيات 82 و83 و85:** تُستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة لتيسير اللجوء إلى العدالة والوصول إلى المعلومات. فعلى سبيل المثال، أنشئت النيابة العامة الإلكترونية للسماح للمواطنين بتقديم شكاواهم.

- 63- وفي عام 2020، أنشئ نظام آلي لإدارة وسائل الاتصال عن بعد في المؤسسات العقابية، مما يسمح للسجناء بالتواصل مع أسرهم.
- 64- وُحِدَتْ نظام الإدارة على جميع مستويات وزارة العدل بين عامي 2018 و2021، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استحداث نظام آلي لعرض مسألة الطعون بالنقض ونظام آلي لإدارة المحفوظات القضائية في مراكز المحفوظات الإقليمية.
- 65- وفيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق السجناء، تقدم شكاوى وطلبات السجناء فيما يتعلق بسوء المعاملة وظروف الاحتجاز إلى مدير المؤسسة العقابية.
- 66- وتتم زيارات الرقابة والتفتيش بانتظام. وهي تشمل الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. فقد زارت هذه اللجنة 15 مؤسسة عقابية بين عامي 2018 و2020.
- 67- وفي مجال صحة السجناء، عزز قانون الصحة لعام 2018 الرعاية الصحية في السجون. ووُضِعَ برنامج صحي وطني في هذه المؤسسات، فضلاً عن إنشاء أفرقة متعددة التخصصات⁽⁹⁾.
- 68- وعززت الجزائر استجابتها لاحتياجات المحتجزين الذين يتطلبون اهتماماً خاصاً، بمن فيهم النساء⁽¹⁰⁾ والأطفال المرافقون لأمهاتهم، فضلاً عن الأشخاص ذوي الإعاقة. ولم تتحسن ظروف حياة المحتجزين⁽¹¹⁾.
- 69- **التوصية 86:** انظر الفقرات من 23 إلى 26.
- 70- **التوصيات 92 و93 و96:** يكفل الدستور حرية ممارسة الشعائر الدينية وفقاً للقانون.
- 71- ولا يجرم التشريع ممارسة العبادة أو التحول إلى دين آخر، لكنه يحدد إطارهما التنظيمي وفقاً للقانون.
- 72- وتتبنى الجزائر خطاباً دينياً يراعي قيم التسامح والاحترام المتبادل في إطار المواطنة، مع ضمان مقاضاة مرتكبي أي انتهاكات تقوض هذا الهدف النبيل، ومنع استغلال الأماكن الدينية للإساءة إلى الأفراد أو الجماعات.
- 73- وتعمل الجزائر أيضاً على تعزيز الخطاب الديني الحضاري الذي يعزز المرجعية الدينية الوطنية، ويحمي المجتمع من الراديكالية والتطرف.
- 74- وتشارك الجزائر في المحافل الإقليمية والدولية للحوار بين الأديان، التي تدعو خلالها إلى السلام والتقارب والتفاهم بين الأديان.
- 75- **التوصيتان 141 و144:** تواصل الجزائر جهودها لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويكفل الدستور هذه الحقوق من خلال تنفيذ سياسات اجتماعية - اقتصادية. وتحقيقاً لهذه الغاية، اعتمدت الحكومة خطة عمل تركز على مكافحة البطالة والتتويج الاقتصادي وإدماج جميع شرائح المجتمع في جميع المجالات.
- 76- **التوصيات 94 و95 و96 و99 و102 و106 و107 و108 و109:** يكفل الدستور حريات الرأي والتعبير والصحافة والتجمع السلمي والتظاهر وتكوين الجمعيات، ولا سيما في المواد 51-54 و58 و116.
- 77- وتشكل الاحتجاجات السلمية وسيلة للتعبير الديمقراطي. وتُتخذ تدابير أمنية لضمان سلامة الممتلكات والأشخاص، بمن فيهم المتظاهرون.
- 78- يجري حالياً إثراء القانون الأساسي رقم 12-05 المؤرخ 2012/01/12 بشأن الإعلام، الذي يضع مجموعة من المبادئ والقواعد المنظمة لممارسة الحق في الحصول على المعلومات وحرية الصحافة والنشاط الإعلامي، لتلبية متطلبات التعديل الدستوري لعام 2020.

- 79- أما بالنسبة للعقوبات المطبقة على الانتهاكات التي يرتكبها الصحفيون في سياق النشاط الإعلامي، فهي تقتصر على العقوبات المالية المتعلقة في مجملها بالتعدي على حقوق الأفراد (المواد من 116 إلى 126 من القانون)⁽¹²⁾.
- 80- **التوصيات 111 و112 و113 و114 و115 و116 و117:** وفقاً لمبدأ أسبقية المعاهدات على القانون، المنصوص عليه في المادة 154 من الدستور، يقوم المشرع بصياغة التشريعات المتعلقة بالحريات الجماعية، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات، وفقاً للمعاهدات التي صدقت عليها الجزائر. وترصد المحكمة الدستورية هذا الامتثال.
- 81- ولا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب القانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.
- 82- والغرض من المراجعة الجارية لقانون الجمعيات هو تكريس الحكم الدستوري الجديد (المادة 53) فضلاً عن تكريس الارتقاء بهذا القانون إلى مرتبة القانون الأساسي، وكذلك تشجيع تطوير الحركة الجمعوية في ضوء الخبرة المكتسبة من تنفيذ القانون 12-06.
- 83- **التوصيات 119 و120 و121 و122:** يكفل الدستور تعزيز مشاركة المواطنين في إدارة القضايا المحلية، وقد حدد مبادئ وطرائق هذه المشاركة في العديد من أحكامه⁽¹³⁾.
- 84- وعزز الدستور الديمقراطية القائمة على المشاركة من خلال إنشاء مرصد وطني للمجتمع المدني ومجلس أعلى للشباب.
- 85- وتم تعزيز المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ليصبح إطاراً للحوار والتشاور والاقتراح والتبصر والتحليل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويوفر المجلس إطاراً لمشاركة المجتمع المدني في الحوار الوطني بشأن سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في سياق التنمية المستدامة.
- 86- ويعزز القانون الأساسي الجديد للنظام الانتخابي، الذي صدر في آذار/مارس 2021، العملية الديمقراطية، من خلال إنشاء سلطة مستقلة تضمن شفافية الانتخابات. وعززت مكانة الأحزاب السياسية ودورها في الحياة السياسية، من خلال تنقيح الدستور⁽¹⁴⁾.
- 87- **التوصية 123:** انظر الرد على التوصيتين 71 و127.
- 88- **التوصية 145:** لضمان التنفيذ السليم لمشاريع بناء المساكن (بما في ذلك المساكن المنخفضة الإيجار)، يُنظَّم قطاع الإسكان بطريقة تسمح بالرصد المنتظم على الصعيدين المركزي والمحلي، مع مراقبة داخلية وخارجية.
- 89- **التوصيات 146 و147 و148 و149 و150 و151 و152 و153:** الحق في الصحة مكرس في الدستور. والرعاية الصحية المجانية مكفولة بموجب القانون.
- 90- وأتاح الاستثمار العام في الخدمات الصحية تطوير الهياكل الأساسية الصحية في المستشفيات، فضلاً عن مجموعة متكاملة من البنى التحتية الصحية وتنمية الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية في جميع أنحاء الإقليم الوطني. وفي المناطق النائية، وُضعت برامج صحية محددة، وأدخلت حوافز للمهنيين الصحيين، وعززت الأفرقة الصحية المتنقلة.

- 91- ويعد تحسين الخدمات الصحية والحصول عليها أولوية وطنية، تؤكدتها التدابير المتخذة على وجه الخصوص في خطة عمل الحكومة لعامي 2020 و2021، وقانون الصحة رقم 18-11 وخطة العمل للقطاع الصحي، مما جعل خدمات الرعاية الصحية أكثر قرباً.
- 92- وينص القانون 18-11 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2018 المتعلق بالصحة، في فصله الثالث، على قسم كامل (15 مادة) يتعلق بحماية صحة الأم والطفل.
- 93- وفيما يتعلق بالحد من وفيات واعتلالات الأمهات التي يمكن الوقاية منها، تم توسيع البنى الأساسية الاستشفائية المكرسة لرعاية "الأم والطفل"، وتعبئة المزيد من الموارد البشرية (الطبية وشبه الطبية)، وإنشاء نظام للإخطار الدائم والإلزامي بوفيات الأمهات، فضلاً عن التدقيق في كل حالة وفاة ناجمة عن مضاعفات الحمل أو الولادة. وانخفضت نسبة وفيات الأمهات من 117 وفاة عام 1999 إلى 57,7 عام 2016 و48,5 عام 2020 لكل مئة ألف ولادة حية.
- 94- ووضع برنامج للنساء الحوامل منذ عام 2018، ويطلب من المهنيين الصحيين الإعلان عن المرأة الحامل وتسجيلها في مستشفى عام أو خاص للولادة اعتباراً من الشهر الثالث من الحمل. وينص القانون على إلزامية المتابعة الدورية للحمل. ويمكن أن يغطي الضمان الاجتماعي الولادة في القطاع الخاص وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-60 المؤرخ 14 آذار/مارس 2020⁽¹⁵⁾.
- 95- **التوصيات 149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 و159 و160 و161 و162 و163 و212 و216 و218 و219:** الحق في التعليم حق دستوري. إن الوصول إلى التربية والتعليم مجاني وغير تمييزي، بما في ذلك للأطفال ذوي الإعاقة. وتسعى الدولة باستمرار إلى تحسين نوعية التعليم.
- 96- وقد استثمرت الجزائر في السياسات والبرامج التعليمية من خلال زيادة الميزانيات التشغيلية للقطاعات المسؤولة عن التعليم ونماء الأطفال والشباب⁽¹⁶⁾.
- 97- واعتمدت خطة وطنية للشباب للأعوام 2020-2024، كسياسة عامة موحدة مخصصة للشباب، بما في ذلك جميع أصحاب المصلحة المسؤولين عن قضايا الشباب.
- 98- وشُرع في سلسلة من التدابير للحد من التفاوتات بين المناطق بهدف تشجيع الطلاب على مواصلة تعليمهم، مثل زيادة عدد المدارس الداخلية، ولا سيما بالنسبة للفتيات في المناطق النائية.
- 99- وتعكف الجزائر حالياً، بالتعاون مع الشركاء الوطنيين والأجانب، على وضع نهج مؤسسي لمكافحة الرسوب والانقطاع عن الدراسة، يقوم على الوقاية، وبإدخال أساليب تربوية مبتكرة وتكوينية وتفاعلية.
- 100- وتشكل المدرسة أساس التربية على المواطنة (الفقرة 4 من المادة 65 من الدستور). وتطور البرامج المطبقة في مراحل التعليم الثلاث لدى التلاميذ، منذ سن مبكرة، ثقافة المساواة بين البنات والبنين، وتجسد مبادئ حقوق الإنسان، وتعزز المواطنة والانفتاح على العالم الخارجي. وفي هذا السياق، نشير إلى مشاركة الطلاب في "أضخم درس عالمي في عام 2019" بالتعاون مع اليونيسف.
- 101- وكجزء من إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام التعليمي، فُتحت فصول دراسية خاصة بالتلاميذ ذوي الإعاقة في المؤسسات التربوية ومؤسسات التعليم العام، مما أتاح لهم الاستفادة من تعليم جيد وجامع، فضلاً عن دمج بعض الأطفال في الفصول العادية بوجود مساعدين مدرسين.
- 102- وتشارك جميع فئات الموظفين في التدريب المستمر، بهدف تحسين مستوى مؤهلاتهم والاستجابة للتحديات الجديدة لنظام التعليم، بهدف تحقيق الجودة في هذا المجال.

103- وفي هذا السياق، تشكل الجزائر جزءاً من مبادرة تحويل التعليم التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير 2022. وهي شاركت بنشاط في قمة باريس التمهيديّة التي عقدت في حزيران/يونيه 2022.

104- التوصيات 165 و166 و167 و168 و171 و172 و173 و193 و194 و195: تعتبر مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وعدم التمييز من المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية.

105- وتكفل التشريعات الوطنية تكافؤ الفرص. وتكفل جميع القوانين حقوق المرأة في سوق العمل (المساواة في الأجر والحصول على الوظائف، والحق في التدريب والترقية، والضمان الاجتماعي، والتقاعد...) مع تدابير التمييز الإيجابي المتعلقة بالولادة (إجازة الأمومة)، والرضاعة الطبيعية (الغياب المدفوع الأجر)، والعمل الليلي لبعض المهن.

106- وقد أدرجت الحكومة أيضاً على سبيل الأولوية في خطة عملها تعزيز التكامل الاقتصادي للمرأة، وتشجيع تمكينها، ولا سيما نساء المناطق الريفية والنائية، وحتى ربّات البيوت.

107- واتخذت تدابير لتعزيز تعليم المرأة وتدريبها. ومكنت هذه التدابير الجزائر من تحقيق نسبة من أعلى نسب النساء الحاصلات على تعليم عال في العالم، وهي 48,5 في المائة، حيث احتلت الصدارة في ترتيب تقرير اليونسكو لعام 2018.

108- وكجزء من سياسة حماية النساء اللاتي يعانين من صعوبات اجتماعية، تستفيد النساء الحوامل خارج إطار الزواج (الأمهات العازبات) من نفس ترتيبات الرعاية والخدمات المقدمة لبقية المستفيدات.

109- التوصية 164: جميع البرامج التي تشجع تنظيم المشاريع واستحداث أنشطة مدرة للدخل متاحة للمرأة دون أي تمييز، مما يعزز مشاركة النساء في التنمية الاقتصادية للبلد.

110- وتدعو خطة عمل الحكومة لعام 2021 إلى تبسيط الإجراءات وتخفيفها في جميع القطاعات.

111- وقد اتبعت الهياكل والهيئات الوطنية والمحلية، التي تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال تنظيم المشاريع وتدعم استحداث الأنشطة الاقتصادية، نهجاً ثابتاً لتبسيط الإجراءات عن طريق اعتماد اللامركزية في منح الائتمانات.

112- وأطلقت الجزائر مطلع سنة 2021 برنامجاً قطاعياً لتعزيز انخراط النساء الريفيات وربّات البيوت في جميع أشكال الحياة الاجتماعية والاقتصادية من خلال تعميم آليات وترتيبات المساعدة والدعم المالي واللوجستي.

113- التوصيات 129 و151 و188 و193 و194: تواصل الجزائر العمل من أجل النهوض بالمرأة، من خلال جميع الآليات القانونية والمؤسسية التي تحمي المرأة من جميع أشكال التمييز وتضمن تكافؤ الفرص في جميع المجالات (السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وما إلى ذلك).

114- وحماية حقوق الطفل مكرسة في الدستور (المادة 71).

115- ولدى الجزائر هيئة لحماية وترقية الطفولة تعمل بالتعاون الكامل مع جميع أصحاب المصلحة في مجال الطفولة، بما في ذلك المجتمع المدني.

116- ولا يميز القانون الجزائري بين الأطفال على أراضيه، سواء أكانوا جزائريين أم أجانب، نظاميين أو غير نظاميين، مهاجرين أو لاجئين، وهو يضمن حقوقهم في الصحة والتعليم.

- 117- التوصيات 178 و 180 و 183 و 184 و 185 و 186 و 187 و 188 و 189 و 190 و 191 و 192: يضمن الدستور الجزائري حماية المرأة من جميع أشكال العنف في جميع الأماكن وفي جميع الظروف في الفضاء العام وفي المجالين المهني والخاص. ويجرم قانون العقوبات جميع أشكال العنف ضد المرأة.
- 118- وتكفل المادة 40 من الدستور وصول الضحايا إلى الملاجئ وأنظمة التكفل والمساعدة القضائية.
- 119- وتعتني الآليات الموضوعية لهذا الغرض بالنساء اللاتي يعانين من صعوبات اجتماعية وبضحايا العنف.
- 120- وقد عُززت ألية الشرطة والدرك، المتخصصة في حماية النساء والفتيات، في جميع أنحاء الإقليم الوطني.
- 121- ويقضي قانون الصحة لعام 2018 بإلزام المهنيين الصحيين بالإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة. ووُضعت مجموعة أدوات مرجعية للرعاية السريرية للنساء ضحايا العنف في عام 2021 كي يستخدمها مقدمو الخدمات الصحية.
- 122- وفيما يتعلق بعنصر الإعلام والتوعية، تُنظم أنشطة حول موضوع مكافحة العنف ورعاية النساء ضحايا العنف، ولا سيما حملة الـ 16 يوماً من النشاط ضد العنف الجنساني التي أطلقتها الأمم المتحدة.
- 123- التوصيات 193 و 194 و 202 و 203 و 204 و 205 و 209 و 211: يعاقب القانون على جميع أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.
- 124- وأنشأت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، من أجل الاضطلاع بمهامها، عدة آليات لتلقي البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل التي تعالجها الأطراف المعنية.
- 125- ويشكل النظام القانوني لمسؤولية الأطفال استثناء من مبادئ القانون الجنائي. وهو يأخذ في الاعتبار شخصية وسن الجانحين الأحداث الذين يستفيدون من الأعدار المرتبطة بسن القصور فتُخفف عقوباتهم أو تستبدل بتدابير الحماية وإعادة التأهيل⁽¹⁷⁾.
- 126- وتوضع خطة فردية لتنفيذ الأحكام لكل قاصر مسجون، مع مراعاة احتياجاته النفسية والتعليمية والتدريبية.
- 127- التوصيتان 205 و 213: لحماية الشباب من المخاطر الاجتماعية، تم وضع إطار قانوني، مثل الأمر رقم 20-03 المؤرخ 30 آب/أغسطس 2020، بشأن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.
- 128- واتخذت السلطات الجزائرية أيضاً سلسلة تدابير، بينها وضع دليل عملي للآباء والأوصياء والمعلمين، بعنوان "دليل حماية الأطفال على الإنترنت": تلتزم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بمقدمي خدمات الإنترنت بإتاحة حلول حماية الطفل عبر الإنترنت للعملاء.
- 129- التوصيات 222 و 223 و 224 و 225 و 226 و 227 و 229: حماية اللاجئين مكرسة في الدستور.
- 130- ولدى الجزائر قوانين ولوائح خاصة بالمهاجرين وأخرى خاصة بطالبي اللجوء⁽¹⁸⁾.
- 131- ورهناً باتفاق المقر المبرم بين الجزائر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الموقع في الجزائر العاصمة في 27 أيلول/سبتمبر 1984، فإن الاعتراف بمركز اللاجئ والاستفادة من الحماية المؤقتة حق سيادي للدولة الجزائرية.
- 132- وتكفل الجزائر، وفقاً لقدراتها ووسائلها، الحصول على التعليم والرعاية للمهاجرين وطالبي اللجوء.
- 133- وقد التزمت الجزائر بأغلبية الالتزامات الدولية المتعلقة باللاجئين، ومن ثم ضمنت الحماية على أراضيها لآلاف اللاجئين الصحراويين.

باء - التوصيات المقبولة والتي اعتبرت منفذة بالفعل

- 134- التوصيتان 26 و27: تتعاون الجزائر بحسن نية مع جميع هيئات المعاهدات وآليات مجلس حقوق الإنسان. وقد استجاب بلدنا بالفعل لطلبات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وما زال يفعل ذلك.
- 135- التوصية 28: عند اختيار الترشيحات، لا تهمل الجزائر أي خبرة يمكن أن تحقق قيمة مضافة لعمل هيئات المعاهدات أو مجلس حقوق الإنسان. والجامعيون والأكاديميون والفاعلون في المجتمع المدني مدعوون إلى الترشح لهذه الهيئات.
- 136- التوصية 29: تتعاون الجزائر تعاوناً كاملاً مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان⁽¹⁹⁾.
- 137- التوصية 32: أصدرت الجزائر جميع قوانينها وكيّفها بما يخدم تنفيذ الصكوك الدولية التي صدقت عليها.
- 138- التوصيات 33 و34 و35 و36 و37 و38: كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة، بما في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020، جميع الحقوق الواردة في الصكوك الإقليمية والدولية، فضلاً عن الأحكام المتعلقة بحماية هذه الحقوق من جميع أشكال الانتهاكات.
- 139- وتجري حالياً مواءمة الأحكام الجديدة للدستور، ولا سيما تلك المتعلقة بالصكوك الدولية، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- 140- التوصيتان 39 و40: يسعى المجلس الوطني لحقوق الإنسان للامتثال لمبادئ باريس من خلال تعاوله مع منظمات المجتمع المدني فضلاً عن إجراءات التدريب والتوعية التي يضطلع بها تجاه مؤسسات الدولة. وينخرط المجلس كذلك في إجراء لتعديل القانون 16-13 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 من أجل تحسين الامتثال للمبادئ المذكورة.
- 141- التوصية 44: بالإضافة إلى إصدار القانون رقم 15-12 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2015 المتعلق بحماية الطفل، الذي يكرس الحماية الاجتماعية والقضائية للأطفال المعرضين للخطر وينشئ آليات للحماية، بما في ذلك إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، تحققت إنجازات جديدة لتعزيز حماية الأطفال، هي:
- (أ) دسترة مصالح الطفل الفضلى، وهو مبدأ أساسي من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، لدى مراجعة الدستور عام 2020.
- (ب) إصدار التشريعات التنفيذية لقانون حماية الطفل، بما في ذلك:
- المرسوم التنفيذي رقم 19-69 المؤرخ 19 شباط/فبراير 2019 الذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة.
 - المرسوم التنفيذي رقم 19-70 المؤرخ 19 شباط/فبراير 2019 يحدد الشروط الواجب توافرها في الشخص أو العائلة الجديرة بالثقة لحماية الأطفال المعرضين للخطر.
- 142- التوصية 48: أدمج موضوع مكافحة الفساد في مختلف برامج التدريب الأولي والمستمر للقضاة وضباط الشرطة القضائية.
- 143- التوصيات 57 و58 و59: يوجد إطار قانوني شامل للجوانب المتعلقة بظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية، وقد تم تعزيزه بإصدار القانون رقم 20-05 المؤرخ 2020/04/28 المتعلق بالوقاية من التمييز

- وخطاب الكراهية ومكافحتها والذي أنشئ بموجبه المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية التابع لرئيس الجمهورية.
- 144- وينص القانون على تجريم جميع أشكال التعبير التي تنتشر التمييز أو تحرض عليه أو تشجعه أو تبرره.
- 145- **التوصيتان 66 و67:** أدمجت الجزائر مفهوم التنمية المستدامة، بأبعادها الثلاثة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، في دستورها وسياساتها الإنمائية.
- 146- ولديها برنامج للمناطق النائية يهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان من حيث الحصول على الخدمات الأساسية.
- 147- **التوصية 133:** أدرجت الدولة في خطة الإنعاش الاقتصادي لعام 2020 وخطتي عمل الحكومة (02) لعامي 2020 و2021 إجراءات يتعين تنفيذها من أجل تحقيق تنوع اقتصادي وتنمية اقتصادية وطنية مرنة وشاملة وتضامنية.
- 148- **التوصيات 142 و143 و220:** تعتمد الجزائر سياسة اجتماعية لصالح جميع المواطنين دون أي تمييز، بغض النظر عن جنسهم أو سنهم أو منطقتهم. وتعتمد الدولة خططاً وبرامج للمناطق البعيدة وتلك التي يصعب الوصول إليها.
- 149- وحقوق الجزائريين مكفولة ومضمونة بموجب الدستور، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الصحة والتربية والتعليم، التي يحق للجميع الحصول عليها مجاناً، والحق في الحصول على السكن، وعلى الأخص للفئات المحرومة، والحق في الضمان الاجتماعي لمختلف شرائح المجتمع (العمال، والمتقاعدون، وغير الموظفين...).
- 150- ووضعت الجزائر أيضاً تدابير أخرى للمساعدة الاجتماعية للحد من الفقر وتلبية احتياجات الفئات الضعيفة⁽²⁰⁾.
- 151- واتخذت الدولة تدبيراً جديداً في عام 2022 لزيادة الرواتب من خلال مراجعة جدول إجمالي ضريبة الدخل والشبكة الاستدلالية لمرتبات موظفي الخدمة العمومية.
- 152- **التوصية 140:** انظر الرد على التوصيتين 141 و144.
- 153- **التوصية 69:** لا تزال الجزائر ملتزمة التزاماً راسخاً بمكافحة الإرهاب. وفي غياب تعريف دولي منسق عليه بالإجماع، اعتمدت تشريعات للتصدي للأعمال الإرهابية (المادة 87 مكرراً من قانون العقوبات). انظر الرد على التوصيتين 70 و71.
- 154- **التوصية 77:** فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، وضعت الجزائر إطاراً قانونياً ملائماً للقضاء على التعذيب والمعاملة القاسية بإضافة المادة 263 مكرراً في قانون العقوبات.
- 155- انظر الردود على التوصيات 50 إلى 55 و76.
- 156- **التوصية 79:** لم تشهد الجزائر أي حالات إعدام خارج نطاق القضاء. وتمنح المادة 02 من قانون الإجراءات الجنائية أي شخص يدعي أنه ضحية لأعمال عنف الحق في تقديم شكوى ورفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة والتماس التعويض عن الضرر الذي لحق به.
- 157- **التوصية 80:** وفقاً لسياسة الدولة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ينص الإطار التشريعي والمؤسسي ذي الصلة على المقاضاة الجنائية لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم.

- 158- **التوصية 81:** يحث تدريب القضاة (الأولي والمستمر والمتخصص) مكانة هامة في النظام القضائي.
- 159- وتتوفر برامج تدريبية مختلفة مع شركاء مختلفين داخلياً أو في إطار التعاون الدولي، بما في ذلك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- 160- ونُظمت دورات تدريبية بشأن تعزيز استقلال القضاء، وتحسين أداء المحاكم، ودعم المجلس الأعلى للقضاء⁽²¹⁾.
- 161- **التوصيتان 90 و91:** تنص المادة 51 من الدستور الجزائري على أنه "لا مساس بحرية الرأي. وحرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون. وتضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي".
- 162- أما حرية ممارسة العبادات غير الإسلامية فينظمها الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28/02/2006 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، والذي يشمل نفس الأحكام المنطبقة على ممارسة الشعائر الدينية الإسلامية.
- 163- وتتماشى أحكام ممارسة العبادات الإسلامية أو الديانات الأخرى مع المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 164- **التوصية 98:** انظر الرد على التوصيات رقم 94 و95 و96 و99 و102 و106 و109.
- 165- **التوصيات 104 و105 و118:** يضمن النظام التشريعي الجزائري ممارسة الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان ومهنة الصحافة وفقاً لمتطلبات حرية التعبير. وأي إجراءات جنائية تُرفع ضد الجناة تتم وفقاً للقانون العام، ولا علاقة لها بنشاط الأشخاص المتورطين.
- 166- انظر أيضاً الرد على التوصيات رقم 94 و95 و96 و99 و102 و106 و109 و111 و117.
- 167- **التوصية 110:** انظر الرد على التوصيات رقم 94 و95 و96 و99 و102 و106 و107 و108 و109 و111 و112 و113 و114 و115 و116 و117.
- 168- **التوصيات 124 و125 و126 و128:** انظر الرد على التوصية 127.
- 169- **التوصيات 134 و135 و136 و137 و138 و139:** يمثل إيجاد فرص عمل للشباب أحد الأهداف الاستراتيجية للدولة.
- 170- وفي هذا السياق، أُدخل إصلاح في مجال السياسة الوطنية لتعزيز العمالة ومكافحة البطالة. ويتعلق هذا الإصلاح، على وجه الخصوص، بوضع سياسة موحدة واستراتيجية عالمية متماسكة تلبى أهداف الحكومة من حيث تكوين الثروة مع الاهتمام بجميع الجوانب المتعلقة بالفئات السكانية المستهدفة.
- 171- وتشجع الجزائر الطلاب الشباب على إنشاء شركاتهم الناشئة الخاصة بهم وممارسة قيادة الأعمال من خلال الوكالة الوطنية لتمكين نتائج البحث وتنظيم مسابقات مثل المسابقة المعنونة " لكل مشروع، براءة اختراع" المخصصة للمخترعين الشباب.
- 172- وكجزء من تنفيذ إطار توزيع استحقاقات البطالة للشباب الباحثين عن عمل لأول مرة، الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و40 عاماً، يمكن لخدمات الوكالة الوطنية للتشغيل أن توفر للمستفيدين تدريباً مهنيّاً، ولا سيما في الوظائف التي تعاني عجزاً ما من أجل تحسين قابليتهم للتوظيف وتيسير إدماجهم المهني⁽²²⁾.

- 173- وتستند السياسة الوطنية لتعزيز العمالة ومكافحة البطالة إلى أطر عامة لدعم استحداث الأنشطة وتعزيزها وتوسيع نطاقها. وقد تم توحيد هذه الأطر وتوطينها داخل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية⁽²³⁾ من أجل تعزيز الريادية.
- 174- وفي الجزائر، تُستشار نقابات العمال وأصحاب العمل في صياغة تشريعات العمل وفقاً لاتفاقيات منظمة العمل الدولية.
- 175- وهناك 478 تخصصاً لتوفير تدريب مهني يراعي احتياجات الشباب. ويمكن أن يتغير هذا الرقم وفقاً للاحتياجات والمطالب التي ترشح عن البيئة الاجتماعية والاقتصادية.
- 176- التوصيات 174 و175 و176 و177 و179 و181 و182: انظر الرد على التوصيات رقم 178 و180 و183-192.
- 177- وانظر الرد على التوصيات رقم 165-168 و171 و172 و173 و193 و194 و195.
- 178- وانظر آراء الجزائر عام 2017 في الاستنتاجات و/أو التوصيات، والتزاماتها الطوعية، وردودها (A/HRC/36/13/Add.1).
- 179- التوصية 196: يمثل القانون 15-12 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2015 قانون حماية الطفل.
- 180- التوصيتان 199 و200: لا يتضمن قانون العقوبات الجزائري أي حكم ينص على انقضاء الدعوى العمومية فيما يخص مرتكبي جريمة الاغتصاب سواء للبالغين أو القصر، ولم ينص القانون على أي استثناء في هذا الصدد.
- 181- وهكذا، تنص المادة 336 من قانون العقوبات على أن "كل من ارتكب جنائية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".
- 182- وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- 183- التوصيات 206 و207 و208: ينطبق الالتزام بالتسجيل في سجلات الأحوال المدنية على جميع المواليد الجدد المولودين في الإقليم الوطني دون تمييز، بمن فيهم المولودون خارج رباط الزوجية أو من أبوين لاجئين أو مهاجرين. ويتعلق الأمر هنا بالالتزام قانوني.
- 184- التوصية 210: يمثل فصل السجناء الأحداث عن البالغين إحدى القواعد الأساسية المطبقة في النظام الجنائي الجزائري، عملاً بالمادتين 28 و29 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء والمادة 128 من قانون حماية الطفل⁽²⁴⁾.
- 185- ويوجد 56 جناحاً في السجن للقصر بالإضافة إلى ثلاثة مراكز لإعادة تأهيل القصر وإعادة إدماجهم، بسعة إجمالية قدرها 1 379 مكاناً مخصصاً لهذه الفئة.
- 186- التوصية 228: الجزائر أرض مضيافة. فهي تستضيف اللاجئين الصحراويين بالقرب من تندوف منذ عام 1975، وتبذل قصارى جهدها لإغاثتهم ومساعدتهم. ويخضع هؤلاء اللاجئين، الذين يتمتعون بحقوقهم الأساسية، لولاية المنظمات الإنسانية المعنية، من خلال مكاتبها الرئيسية ومكاتبها الفرعية داخل المخيمات، التي يزورها بانتظام مراقبون أجانب من جميع القارات.
- 187- وتدعو الجزائر إلى توسيع ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لتشمل قضايا حقوق الإنسان.

جيم - التوصيات المقبولة جزئياً

- 188- **التوصية 2:** انضمت الجزائر إلى أغلبية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقريباً.
- 189- ويجري النظر في انضمامها إلى صكوك دولية أخرى في إطار عملية مستمرة وتدرجية تأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على هذه التصديقات من حيث اتساق التشريعات والممارسات الوطنية وتكييفها.
- 190- انظر أيضاً الرد على الفقرتين 31 و33 من التقرير السابق.
- 191- **التوصيتان 16 و17:** يعود تحفظ الجزائر على المادة 2 من الاتفاقية إلى أن الدولة الجزائرية تتعهد في هذا المجال بتنفيذ أحكام هذه المادة، بينما تستبعد الأحكام المخالفة لقانون الأسرة المنطبق، مع مراعاة المادة 37 من الدستور التي كرست مبدأ المساواة بين الجنسين بالنص على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ودون تمييز على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي وضع شخصي آخر يمكن الاحتجاج به.
- 192- انظر الرد على التوصيات 15 و178 و180 و183 و184 و185 و186 و187 و188 و189 و190 و191 و192.
- 193- **التوصيات 62 و131 و132 و169:** انظر الرد على التوصيات 57 و58 و59.
- 194- وانظر الرد على التوصيات رقم 165-168 و171 و172 و173 و193 و194 و195.
- 195- وانظر أيضاً الردود على الفقرات من 36 إلى 38 من التقرير A/HRC/36/13/Add.1.
- 196- ولا تعترم الجزائر إلغاء أحكام المادة 338 من قانون العقوبات التي تجرم فعل المثلية الجنسية، لأن هذا التجريم يستند إلى عدة اعتبارات أخلاقية ودينية وفلسفية واجتماعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقيم ومبادئ المجتمع الجزائري.
- 197- **التوصيتان 73 و75:** انظر الرد على الفقرات من 39 إلى 41 من التقرير السابق.
- 198- **التوصيات 87 و88 و89:** انظر الرد على الفقرات من 42 إلى 46 من التقرير السابق.
- 199- انظر أيضاً الرد على التوصيات 92 و93 و96.
- 200- وقد حوكم بعض المواطنين لخرقهم القانون وليس بسبب معتقداتهم الدينية، بما في ذلك تشكيل جمعية غير مسجلة والانتماء إليها وتنظيم عمليات جمع تبرعات غير مصرح بها.
- 201- **التوصيات 97 و100 و103:** انظر الرد على التوصيات 94 و95 و96 و99 و102 و106 و109.
- 202- وانظر الرد على التوصيات 111 إلى 117 و47 من التقرير السابق.
- 203- **التوصية 101:** القانون 08-11 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، هو الإطار القانوني الذي ينظم دخول الأجانب إلى الجزائر.
- 204- وتخضع الاعتمادات المؤقتة الصادرة للصحفيين العاملين مع هيئة ينظمها قانون أجنبي لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 2012 المتعلق بالإعلام، والمرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ 30 نيسان/أبريل 2014 الذي يحدد إجراءات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.
- 205- وتجدر الإشارة إلى وجود 70 وسيلة إعلامية معتمدة بشكل دائم في الجزائر.

206- التوصية 197: انظر الرد على التوصيتين 199 و200.

207- التوصية 201: انظر الرد على التوصيات 193 و194 و202-205 و209 و211.

دال- التوصيات التي أحيط بها علماً

208- التوصيات 1 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و30 و31 و60 و61 و63 و64 و65 و72 و74 و130 و170 و198 و221.

209- ولم تؤيد الحكومة الجزائرية هذه التوصيات. فبعضها يتناقض مع الدستور الجزائري أو يقوض القيم والقواعد التي يتماسك بها المجتمع الجزائري.

خامساً- تجميع أوجه التقدم المحرز والممارسات الجيدة

إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة العامة

تحديث الإدارة وتقريبها من المواطن

210- تواصل الجزائر جهودها لمكافحة الفساد، التي تسهم في تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد. وعلى هذا الأساس، أنشئ القطب الاقتصادي والمالي الوطني عام 2020. وهو هيئة قضائية ذات اختصاص وطني متخصصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية. وعلى نفس المنوال، يُطلب من كبار الموظفين والمسؤولين المنتخبين الإعلان عن ممتلكاتهم وقت تعيينهم وفي نهاية فترة ولايتهم.

211- واستمراراً للمشروع الكبير الذي تنفذه وزارة الداخلية والمتمثل في تطبيق اللامركزية وتخفيف الإجراءات الإدارية، تم إطلاق خدمة إلكترونية جديدة عام 2020 تتيح للمواطنين الحصول على وثائق الأحوال المدنية الخاصة بهم، طوال أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة.

212- وواصلت وزارة العدل تحديث خدماتها من خلال إجراءات مختلفة اتخذت مثل إعادة تنظيم الشباك الموحد على مستوى الولايات القضائية عام 2020 من خلال إدخال منهجية عمل جديدة تقوم على توحيد الخدمات المقدمة، بحيث يتولى الموظفون جميع المهام المتاحة داخلها.

213- وكرس الدستور منصب وسيط الجمهورية. وتسهم هذه المؤسسة التي تتيح سبل انتصاف غير قضائية حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وضمان مشروعية إدارة المؤسسات والإدارات العامة.

سادساً- الصعوبات والقيود

ألف- أزمة كوفيد-19

214- أعد هذا التقرير في وضع استثنائي يتعلق بجائحة كوفيد-19 التي كان لها تأثير اجتماعي واقتصادي على الجزائر كغيرها من بلدان العالم. ولمعالجة ذلك، عززت الدولة عملها الاجتماعي، مثل خفض عدد الموظفين بنسبة 50 في المائة (مع الاحتفاظ بمن يعملون في الخدمات الأساسية)، إضافة إلى العاملات الحوامل و/أو النساء اللاتي لديهن أطفال صغار والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة، مع احتفاظهم بالراتب الكامل. وخصصت الحكومة 10 000 دينار جزائري للأسر المحتاجة المتضررة من الأزمة الصحية، فضلاً عن مساعدات مالية بقيمة 30 000 دينار شهرياً لمدة ثلاثة أشهر للحرف الصغيرة.

باء - الأزمة الاقتصادية

215- تسببت الأزمة الصحية في أن يكون معدل النمو الاقتصادي في الجزائر في عام 2020 سلبياً (-5,1 في المائة). وقد صُحح بفضل الجهود التي تقودها الحكومة (+3,5 في المائة عام 2021) ومن المتوقع أن يكون 3,4 في المائة عام 2022⁽²⁵⁾. وقد أثرت هذه الأزمة أيضاً على عائدات الجزائر من صادرات الطاقة، مما أثر على القدرة المالية للدولة، رغم أن الصندوق الاحتياطي أتاح كبح جماح ردود الفعل العنيفة من هذه الأزمة ومواصلة جهود الاستثمار العام وسياسة التحويلات الاجتماعية.

جيم - الوضع الأمني الإقليمي المتوتر

216- لا يزال هذا الوضع متوتراً، لا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، التي تواجه تهديدات خطيرة للسلام والاستقرار والتنمية. ويستمر تدهور الوضع في المنطقة، التي ابتليت بنزاعات متعددة الأشكال، وعدم الاستقرار السياسي، والإرهاب، والتطرف العنيف، والصلات المثبتة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وتدفقات الهجرة غير المشروعة. وتكرس الجزائر موارد كبيرة كي تضمن، بالتعاون مع بلدان المنطقة، وسائل عملية لاحتواء التهديدات وضمان الاستقرار.

سابعاً - التطورات في حالة حقوق الإنسان

217- تعمل الجزائر على تدعيم المكاسب التي تحققت وتحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال موامة ترسانتها القانونية مع دستورها.

218- مشروع القانون الأساسي المتعلق بالأحزاب السياسية: يرمي إلى ترسيخ مبدأ التعددية وإضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة السياسية، واعتماد قواعد ومبادئ ديمقراطية في إدارتها، بما في ذلك الإدارة المالية، لمكافحة جميع أشكال الفساد.

219- مشروع قانون عضوي يحدد شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات. يعكس رفع النص إلى مرتبة قانون عضوي الأهمية المعطاة للحركة الجمعوية ودورها في ديناميات التنمية ومشاركتها في إدارة الشؤون العامة.

220- مشروع القانون الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة حرية التجمع والتظاهر السلمي: يرمي إلى موامة الإطار القانوني الذي يحكم هاتين الحريتين مع المادة 52 من الدستور.

221- مشروع القانون الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الذي يجري وضعه في صيغته النهائية وتقديمه إلى غرفتي البرلمان: ينص على جبر الضرر الذي يلحق بالضحايا وتقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لهم، ومنع هذه الأفعال، وتشديد العقوبات على الجرائم المرتبطة بها.

222- مشروع القانون المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء: يسمح للقاضي بممارسة صلاحياته باستقلال تام ودون أي قيود سواء كانت معنوية أو مادية.

223- مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم: بلغ المرحلة النهائية من عملية اعتماده.

224- مشروع القانون العضوي للإعلام وقانون الإعلام المكتوب والإلكتروني وقانون الإعلام المرئي والمسموع: يهدف إلى إنشاء إطار تشريعي يلبي تطلعات المواطن من حيث المعلومات واحتياجات منظمات المهنيين في القطاع وكذلك المتطلبات المتأصلة في مهام الخدمة العامة والمصلحة العامة.

225- مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 08-11 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، بهدف تحديث وتحسين الخدمات المقدمة للأجانب وفقاً للمعايير الدولية.

226- مشاريع القانون المتعلقة بالبلدية وبالولاية التي تهدف إلى تعزيز سلطات المسؤولين المنتخبين، وتكريس الديمقراطية التشاركية، وتوطيد آليات الرقابة على الإدارة المالية للسلطات المحلية، وإرساء الحماية القانونية للمسؤولين المنتخبين.

الخاتمة

227- من خلال تقديم هذا التقرير، تفي الجزائر بالتزامها التعريف بإنجازاتها في المجالات ذات الصلة وتقاسمها منذ دخولها الجولة الثالثة من الاستعراض في أيار/مايو 2017.

228- وهذا التقرير قابل للتحسين، فهو لم يُضمّن جميع الإنجازات التي تحققت في ميدان حقوق الإنسان، وذلك احتراماً للمتطلبات المنهجية، بل اكتفى بتقاسم أهمها، ولا سيما تلك التي تعتبر ممارسات جيدة.

Notes

- ¹ La loi 12-06 relative aux associations et la loi 89-28 modifiée et complétée relative aux réunions et manifestations publiques.
- ² Les titulaires de mandats du Conseil des droits de l'homme chargés des questions suivantes : des personnes handicapées, de l'indépendance des juges et des avocats, des personnes âgées, de la solidarité internationale, dans le domaine des droits culturels, des effets de la dette extérieure sur la jouissance des droits de l'homme.
- ³ Article 2 de la Constitution.
- ⁴ Article 211 de la Constitution.
- ⁵ Loi N16-13 du 3/11/2016.
- ⁶ Pôle National Economique et Financier.
- ⁷ Dans la loi de Finances, tous les travailleurs handicapés bénéficient d'un abattement supplémentaire sur le montant de diminution de l'IRG si leur salaire est supérieur à 30.000 da et inférieur à 42.500 da.
- ⁸ L'Algérie a présenté son Rapport Volontaire National ODD en juin 2019 à New York.
- ⁹ 34% du total des personnes incarcérées ont été vaccinées contre Covid-19 fin décembre 2021.
- ¹⁰ Affectation d'un nouvel établissement pénitentiaire, d'une capacité de 200 places. Des unités spéciales équipées d'espaces aménagés ont été mises en place pour prendre en charge des femmes détenues accompagnées de leurs enfants au niveau de 06 établissements pénitentiaires modèles à travers le territoire national.
- ¹¹ Le montant hebdomadaire échangeable du détenu a été augmenté de 2500 dinars algériens à 3000 dinars algériens, revu à la hausse pendant la pandémie (4500da). Amélioration des conditions de visite des familles des détenus par l'aménagement de structures d'accueil et l'allongement des horaires de visite et de la durée minimale de visite (15 mn à 20 mn).
- ¹² L'action publique et civile relative aux délits commis par voie de presse se prescrit après six mois à compter de la date de la commission de l'acte.
- ¹³ Articles 10, 16, dernier alinéa 19.
- ¹⁴ Articles 57, 58, 116, 120.
- ¹⁵ Fixant la convention type conclue entre les organismes de sécurité sociale et les établissements hospitaliers privés pour la prise en charge de l'accouchement.
- ¹⁶ Le budget de fonctionnement du Ministère de l'Education Nationale occupe la deuxième position des dotations budgétaires. Il passe de 746,3 milliards DA en 2017 à 771,35 milliards de DA en 2021, le budget de fonctionnement de l'enseignement supérieur était de 312,25 milliards de DA en 2017 est passé à 370,59 milliards de DA en 2021. Le budget de la formation et l'enseignement professionnels, est passé de 47,29 milliards de DA en 2017 à 51,57 milliards de DA en 2021.
- ¹⁷ Le Code pénal algérien et la loi sur la protection de l'enfance ont apporté une innovation sur la question du discernement pour les enfants de moins de 10 ans en posant le principe de l'irresponsabilité pénale absolue, ceux de 10 ans à 13 ans sont pénalement responsables mais il ne peut leur être appliqué que des mesures de protection et de rééducation. Néanmoins les mineurs de 13 à 18 ans feront l'objet de peines pénales ou de mesures de protection et de réinsertion en fonction des circonstances de l'infraction et de la personnalité des mineurs.

- ¹⁸ Les conditions d'entrée, de séjour et de circulation des étrangers en Algérie sont définies par la loi n° 08-11 de juin 2008. Celles des demandeurs d'asile sont régies par le décret n° 63-274 du 25 juillet 1963.
- ¹⁹ Voir paragraphe 30 à 34.
- ²⁰ Sous formes monétaires, de transferts sociaux indirectes, assistance sociale (accès aux logements).
- ²¹ 1229 magistrats et 129 cadres ont été formés en interne entre 2017 et 2020, et 41 magistrats et cadres ont reçu une formation à l'étranger.
- ²² L'allocation chômage est de l'ordre de 13.000 dinars algériens.
- ²³ L'Agence Nationale d'Appui et de Développement de l'Entreprenariat créée en 2018, a unifié les dispositifs publics de soutien à la création et à l'extension des activités, liées au Partenariat notamment pour les jeunes porteur de projets.
- ²⁴ Les mineurs sont répartis en quartiers séparés des adultes dans des établissements pénitentiaires disposant des installations nécessaires à la vie et à la mise en œuvre des programmes éducatifs, bénéficient d'un traitement particulier dans lequel les exigences de leur âge et leur personnalité sont prises en compte.
- ²⁵ Prévisions la loi de finances complémentaire 2022.
-